مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية
التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة كركوك

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

المجلد (20) العدد الاول ـ الجزء الثاني ـ أ ـ حزيران 2025

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
المجلد (20) العدد الاول ـ الجزء الثاني ـ أ ـ حزيران 2025

مجلة فصلية صادرة من
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك
ISSN 1992 - 1179

العنوان البريدي
العراق/ كركوك/ جامعة كركوك
صندوق البريد: 2281 و الرمز البريدي: 52001

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق ببغداد 1209 لسنة 2009

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

المجلد (20) العدد الاول ـ الجزء الثاني ـ أ ـ حزيران 2025

مجلة فصلية صادرة من كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك

ISSN 1992 - 1179

العنوان البريدي
العراق/ كركوك/ جامعة كركوك
صندوق البريد: 2281 و الرمز البريدي: 52001
رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق ببغداد 1209 لسنة 2009

E. mail
kujhs@uokirkuk.edu.iq

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
مراد إسماعيل أحمد

حزيران 2025

أعضاء هيئة التحرير

ت	الاسم	اللقب العلمي	البلد	الاختصاص	مكان العمل	الملاحظات
1	د. مراد إسماعيل احمد	أستاذ	العراق	الجغرافية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	رئيس هيئة التحرير
2	د. حيدر عادل محمد	مدرس	العراق	اللغة التركية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	مدير هيئة التحرير
3	د. مشاري عبد العزيز محمد الموسى	استاذ	الكويت	اللغة العربية	جامعة الكويت كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
4	د. سيد صادق عوض الله احمد	استاذ	مملكة البحرين	اللغة الإنكليزية	جامعة البحرين كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
5	د. نازان توتاش	أستاذ	تركيا	اللغة الإنكليزية	جامعة انقرة كلية اللغات	عضو هيئة تحرير دولي
6	د. فهد عباس سليمان	أستاذ	العراق	التاريخ	جامعة كركوك كلية التربية للبنات	عضو هيئة هيئة تحرير
7	د. نور الله جتين	استاذ	تركيا	اللغة التركية	جامعة انقرة كلية اللغات	عضو هيئة تحرير دولي
8	د. كمال عبد الله حسن	استاذ	العراق	الجغرافية	جامعة الانبار كلية الاداب	عضو هيئة تحرير
9	د. زانيار فائق سعيد	استاذ	العراق	اللغة الانكليزية	جامعة السليمانية	عضو هيئة تحرير
10	د. جنار عبد القادر احمد	أستاذ	العراق	علوم تربوية ونفسية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
11	د. دلال علي سليمان زريقات	استاذ	الأردن	الجغرافية	الجامعة الأردنية كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
12	د. ياسر محمد طاهر	أستاذ	العراق	طرائق التدريس	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الصرفة	عضو هيئة تحرير

13	د. كاروان عمر قادر	استاذ	العراق	اللغة الكوردية	جامعة السليمانية كلية اللغات	عضو هيئة تحرير
14	د. عصام مصطفى عبد الهادي عقلة	أستاذ مشارك	الامارات	التاريخ	جامعة خورفكان كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
15	د. ابراهيم بن يحيى بن زهران البوسعيدي	أستاذ مشارك	سلطنة عمان	التاريخ	جامعة السلطان قابوس كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
16	د. نزيه إبراهيم المناسية البطوش	استاذ	الاردن	الجغرافية	الجامعة الأردنية	عضو هيئة تحرير دولي
17	د.خالصة الغباري	أستاذ مساعد	سلطنة عمان	اللغة الإنكليزية	جامعة السلطان قابوس كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
18	د. مهدي قيس عبد الكريم الجنابي	أستاذ مساعد	الامارات	علوم القران	جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	عضو هيئة تحرير دولي
19	د. إسماعيل البر قومسر	أستاذ مساعد	تركيا	اللغة التركية	جامعة دوزجه	عضو هيئة تحرير دولي
20	د.فارس محمود محمود	أستاذ مشارك	سويسرا	الجغرافية	جامعة بيرن	عضو هيئة تحرير دولي
21	د. كامل عبد القادر حسين	أستاذ مساعد	العراق	علوم القران	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
22	د. عز الدين صابر محمد	أستاذ مساعد	العراق	اللغة الكوردية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
23	د. خالد احمد هواس	أستاذ مساعد	العراق	اللغة العربية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
24	د. محمد اكبر بور	أستاذ مساعد	ايران	الجغرافية	جامعة ريزا كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي

25	د. علي هادي حسن	أستاذ مساعد	العراق	اللغة العربية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
26	د. مجيد احميد جدوع الزبيدي	استاذ	العراق	اللغة الإنكليزية	جامعة الانبار كلية الاداب	عضو هيئة تحرير
27	د. محمد علي شريف	أستاذ مساعد	العراق	اللغة التركية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
28	د. زينب عصمت صفاء الدين	مدرس	العراق	اللغة الإنكليزية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
29	د. عماد عبد الله مراد	مدرس	العراق	علوم القران	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير

مقدمة

يشرفني أن أقدم لكم هذه المقدمة التي تسلط الضوء على الدور الحيوي والمهم للبحوث التي يقدمها الباحثون للمجلة، والتي تسهم بشكل فاعل في تعزيز وتطوير مجالات الدراسات الإنسانية. إن المجلة تهدف إلى توفير منصة علمية رائدة لنشر الأعمال الأكاديمية التي تتناول قضايا حيوية في مختلف فروع العلوم الإنسانية، بما في ذلك الفلسفة، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، واللغة، والتاريخ، والفنون، وغيرها.

إن الأبحاث المقدمة للمجلة ليست مجرد نتائج لدراسات علمية، بل هي محطات فكرية تعكس تطور المفاهيم والنظريات في هذه المجالات. تعمل هذه الدراسات على طرح حلول للمشاكل المعاصرة، وفهم الظواهر الإنسانية في سياقاتها المختلفة، كما تساهم في تقديم رؤى جديدة لتطوير المجتمع وتعزيز الوعي الثقافي والعلمي.

إن الدور الكبير لهذه البحوث لا يتوقف عند نشر المعرفة فقط، بل يتعداه إلى تحفيز التفكير النقدي والإبداعي، ودعم الجهود الأكاديمية في بناء قاعدة معرفية متينة تُسهم في تحريك عجلة التغيير والتطور في المجتمعات الإنسانية. ولذلك، فإننا نعتبر هذه البحوث أداة أساسية في تطوير الفكر الإنساني، ودعم المساعي المستمرة لتحسين جودة الحياة البشرية عبر أبعادها المختلفة.

نتطلع في المجلة إلى استقبال مزيد من الدراسات الرصينة التي تثرينا وتوسع آفاقنا العلمية، مؤمنين بأن هذه الإسهامات العلمية هي حجر الزاوية في بناء مستقبل أكثر إشراقاً في مجال الدراسات الإنسانية.

رئيس هيئة التحرير

ا. د. مراد إسماعيل احمد

شروط وقواعد النشر في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

1. تسلم نسخة الكترونية من البحث عبر الموقع (https://kujhs.uokirkuk.edu.iq) تحت برنامج Microsoft Word بصيغة doc او بصيغة dox.
2. يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات واحدة بين الأسطر شريطة أن لايزيد عدد صفحاته عن 25 خمس وعشرين صفحة وبواقع (5000 الى 10000) كلمة، ونوع الخط Simplified Arabic بما في ذلك الجداول، مع تنسيق محدد مسافة 1.5، خط بحجم 14، على ورق A4. للبحوث الخاصة باللغة العربية، يُكتب البحث بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية و التركية بحجم خط (14) على ورق مقاس(A4). اما بالنسبة اللغة الكوردية فونت كوران Kurdfonts.
3. تقديم سيرة علمية مختصرة للباحث أو الباحثين مرفقة مع البحث وتكون منفصلة.
4. تكتب أسماء الباحثين الثلاثية باللغة العربية والإنجليزية كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.
5. إقرار من المؤلف يؤكد أن البحث لم يسبق نشره وليس قيد النشر في مجلة أخرى.
6. العناوين الرئيسة والفرعية تستعمل داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها وبتسلسل منطقي وتشمل العناوين الرئيسة: عنوان البحث، الملخص، الكلمات الدالة، المقدمة، إجراءات البحث، الشرح، الاستنتاج، المراجع.
7. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على أن لاتزيد كلمات الملخص عن (250) كلمة.
8. تكتب بعد الملخص الكلمات الدالة للبحث.
9. تطبع الجداول والأشكال والخرائط داخل المتن وترقم حسب ورودها في البحث وتزود بعناوين ويشار إلى كل منها بالتسلسل.
10. يجوز نشر البحث إذا كان مستلًا من أطروحة أو رسالة دكتوراه أو ماجستير، بشرط ألا تكون هذه الرسائل منشورة أو مقبولة للنشر، ويجب الإشارة إلى هذا في الصحيفة الأولى وقائمة المراجع، والإفصاح عن ذلك في الإقرار والتعهد.

11. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ورغبته عدم متابعة إجراءات النشر.

12. يمنح الباحث مدة أقصاها ثلاثة اشهر لإجراء التعديلات على بحثه إن وجدت ومن حق المجلة بعد ذلك الغاء الملف البحثي تلقائيا في حال تجاوز المدة المذكرة أعلاه.

13. التوثيق (قائمة المراجع)

أ. يُشترط اتباع أسلوب الكتابة وفقًا لمعايير APA النسخة السابعة (الجمعية الأمريكية لعلم النفس)، ويجب الالتزام بالدقة في الاستشهادات وتنسيق القائمة المرجعية وفقًا لهذه المعايير، لضمان الوضوح والتناسق في تقديم البيانات والمعلومات العلمية.

ب. يشار إلى المراجع في المتن بالاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر والصحيفة، مثال: علي عبد عباس العزاوي (العزاوي، 2008: 214) أو (العزاوي، 2008).

ت. يجوز في بحوث علوم القرآن والتأريخ الإسلامي توثيق المراجع من خلال تهميش المراجع باستعمال الأرقام المتسلسلة بين قوسين هكذا [1] ، [2] ، [3] وتبين في آخر البحث تفاصيل المراجع حسب تسلسلها وتوضع قبل قائمة المصادر والمراجع.

ث. توثق المصادر والمراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث وترتب هجائيا حسب الاسم الأخير للمؤلف مثل:

(اسم العائلة، الاسم الأول للمؤلف، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، مدينة النشر، در النشر)، مثال:

شحاذة ، نعمان 2011، التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الاجتماعية، عمان – الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.

ج. أما الدوريات: فيبدأ بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصرتين. ثم عنوان البحث. ثم اسم المجلة غامق، ثم مكان صدورها، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ثم أرقام الصفحات.

14. يستشهد الباحث ببحثين على الأقل منشورين في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

15. عمل استلال للبحث في مركز الحاسبة الصادر من رئاسة الجامعة.

16. على الباحث دفع أجور النشر البالغة: (150.000) مائة الف دينار عراقي واذا زاد عدد الصفحات عن (25) خمس وعشرين صحيفة فسوف يتم استيفاء الأجور بواقع (5.000) خمسة الاف دينار لكل صفحة.
17. تجري هيئة تحرير المجلة التقييم الأولي للبحث، ثم يُعرض على محكّمين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التخصص، وتلتزم المجلة بإخطار الباحث بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها على أن يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة.
18. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة الى موقع المجلة.

فهرست البحوث المنشورة
بحوث علوم القران

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	مقاصد عقوبة القتل قصاصاً في الشريعة الاسلامية	م. د. اكرم محمد عايد سعدون	1-19
2	منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري	ا. م. د. ثامر حمزة داود م. م. مها احمد كمال العاني	21-27
3	الأحكام الفقهية المتعلقة بالمني الصناعي	أ. م. د. خالد خزعل خميس	28-48
4	أسباب الجهاد في سبيل الله تعالى في كتاب – أحكام الجهاد وفضائله– للإمام عبد العزيز بن عبد السلام– رحمه الله تعالى– دراسة موضوعية في التفسير الفقهي لآيات الجهاد	أ.م.د.صالح ابراهيم حسين البياتي	49-74
5	التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية في باب الأيمان وأثر ذلك على الفروع الفقهية	م. م. ضياء رعد مجول	75-99
6	الخاص ، والعام المخصص في سورة الاحزاب	م. د. منال عبدالله رشيد	100-153

بحوث العلوم التربوية والنفسية

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	أثر برنامج تعليمي قائم على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنصات التعاون الرقمي في تنمية مهارات الكتابة الإبداعية لدى طلاب الصف الخامس الادبي في مادة اللغة العربية	ا. م. د. حمدي إسماعيل احمد علي	154-199
2	الثقافة الرقمية وعلاقتها بالميل الى الكمالية لدى طلبة الجامعة	أ. م. د. ذكرى عبد الحافظ عبد اللطيف	200-232
3	التجول العقلي وعلاقته بالتلكؤ الأكاديمي لدى طلبة الجامعة المستنصرية	أ.م. د علي سعد كاظم	233-256
4	اثر استراتيجية قمع الافكار في تحصيل مادة التاريخ عند طلاب الصف الخامس الادبي وتنمية مهارة قراءة الخرائط التاريخية	م. م. عمر مصطفى البياتي	257-286

بحوث الجغرافية

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الخرائط الاحصائية للخدمات التعليمية في مدينة تازة خورماتو	م. د. ايلاف شاكر محمد شريف البرزنجي	287-308
2	التحليل الجغرافي للزواج المبكر للفتيات وآثاره السلبية في قضاء كركوك لعام 2024	م. د. حسين سردار محمد علي أحمد	309-334
3	الآثار التنموية لطرق النقل في تحقيق توازن البيئة الحضرية في محافظة الأنبار	ا. م. د. كرامي عبد الغفور على الحديثي	335-355

بحوث التاريخ

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	اتفاق ستريسا عام 1935 دراسة تاريخية	م. د. أسماء عبدالكريم إبراهيم	356-372
2	التعليم المهني في كركوك (١٩٤٥ – ١٩٥٨) في ضوء تقارير وزارة المعارف	م. م. اسن عثمان حسين التون	373-405
3	الدور السياسي والاجتماعي لأوغستا في الإمبراطورية الألمانية (1890–1811)	م. م. زينب حسن شكور	406-421
4	وسائل الانتاج الزراعي وطرق الري في الاندلس في عصر الامارة (138–316هـ / 756–929م)	م. م. عامر عبود ادهام	422-452
5	اثر القيادة النبوية في تعزيز الروح المعنوية (معركة أُحد انموذجا)	م. د. محمود دخيل علي القيسي	453-477
6	نزوح الأثوريين العراقيين الى سوريا وموقف الحكومة العراقية منه عام 1933 دراسة وثائقية	م. د. مهند علي فرحان الجبوري	478-495
7	انعكاس الوضع السياسي في كركوك في الصحافة الكردية (السرية) خلال الفترة 1981–1984	م. د. ئارمزوو يوسف حسن ا. م. د. نشميل صابر عبدالله	496-523
8	المواقف التي أقسم عليها رسول الله ρ دراسة تاريخية تحليلية	أ.م. د. خالد دعيجل نجم عبد الله	524-556
9	البدايات الأولى للطيران والملاحة الجوية العثمانية 1911– 1918م	م. د. نجم الدين عبد الستار صادق ليلاني	557-584

مقال

1	نزول السيد المسيح عليه السلام	م. د. صفا غانم ابراهيم	585–593

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
https://kujhs.uokirkuk.edu.iq
DOI: 10.32894/1992-1179.2025.157175.1139
Date of research received 11/02/2025, Revise date 14/06/2025 and accepted date 16/06/2025

Private And General Custom In Surat Al-Ahzab

Dr. Manal Abdullah Rashid

Abstract

The research dealt with the statement of both the special and the general in addition to the general specified in surat al-ahzab, as there are types of the specific and general , and kada does not hide the importance of knowing the specific and the general because their knowing leads to knowledge of the purposes of the sharia and the statement of what is intended from the legal costs of orders and prohibitions and others .

The research is divided into an introduction and two main sections.

The first section includes two topics:

- The first topic: The general definition, its divisions, terms, forms, and the ruling on the general.

- The second topic: The definition of the specific, its forms, and its ruling.

The second section also includes two topics:

- The first topic: The definition of the qualified general, its conditions, components, and its validity.

- The second topic: Applications of the specific and the qualified general in Surah Al-Ahzab.

Finally, the conclusion and findings are presented.

Keywords: General, Special, Specific.

الخاص والعام المخصص في سورة الاحزاب

م.د. منال عبدالله رشيد*

الملخص

يشمل هذا البحث بيان الخاص والعام بالإضافة إلى العام المُخصّص في سورة الأحزاب حيث إنّ هناك العديد من الخاص والعام بالإضافة الى العام المّخصّص ولا يخفى مدى أهمية معرفة الخاص والعام لأنَّ معرفتها تؤدي الى العلم بمقاصد الشرع، وبيان المراد من التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي وغيرها.

وينقسم البحث إلى مقدمة مبحثين المبحث الاول: فيه مطلبين الأول تعريف العام ، وأقسامه، الفاظه وصيغه ، وحكم العام .

المطلب الثاني : تعريف الخاص ، وصيغه ، وحكمه.

المبحث الثاني وفيه مطلبين الاول : وفيه عدة محاور تعريف العام المخصص، وشروطه، وأركانه وحجيته .

المطلب الثاني : التطبيقات على الخاص والعام المّخصّص في سورة الأحزاب .

ثم الخاتمة والاستنتاجات .

الكلمات الدالة: العام ، الخاص ، المخصص.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله بالحق المبين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

اما بعد فمن المعلوم أنَّ كلام ربنا العزيز الحكيم جامع وشامل لجميع المعاني والألفاظ والدلالات ، وبالتالي فإنّ دلالات الالفاظ على الاحكام ليس له حد معين .

وأنّ هذا الثراء هو سبب في تنوع وتعدد الدلالات والأحكام لتكون بمجموعها موسوعة أو أكبر من الموسوعة نفسها .

* جامعة كركوك/ كلية الصيدلة Incubatorunit.ph@uokirkuk.edu.iq

على ذلك فانّ العام والخاص من الموضوعات المهمة التي تحدد وتبين التكاليف من الايجاب والندب والتحريم والاباحة والكراهة والنهي والأمر، ليكون المكلف على بينة من المقصود وبالتالي قيامه بها امتثالا لأوامر الله وأدائها على أتم وجه .

ولهذه الدلالات اهمية كبيرة إذ انها طريق من الطرق التي تفهم منها مقاصد الشرع، ولا يخفى الأهمية الكبرى لدلالات الالفاظ وما لها من مكانة في حياة المكلف من حيث المأمور به والمنهي عنه، والخاص بفئة معينة، وعموم يشمل العامة وغيرها من دلالات الالفاظ ، مثال العام قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه....)[i] ، ومثال الخاص قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة .....)[ii]، ومثال العام المخصص قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا* وسبحوه بكرة واصيلا)[iii] .

أهمية الموضوع (البحث):

إنَّ شرف العلم بشرف المعلوم وبشرف متعلقه فكلام الله خير الكلام وشريعته أفضل الشرع لعباده، وأهمية العلم بمفهوم ضوابط العام والخاص من جهة المعنى في فهم المراد من النّص الحكيم من خلال أقوال العلماء من الأصوليين و المفسرين.

صعوبات البحث :

كأي بحث يمكن ان تواجه صعوبات من حيث المصادر وكثرة التفاصيل في المسائل لا سيما ان كانت الغاية تقديم شيء يسير لكن بمنافع كثيرة وفق مبدأ خير الكلام ما قلَّ ودلّ لكي يستفيد منها الدارسين في مجال الأصول والفقه وغيرهم للإطلاع والانتفاع منها قدر الإمكان ، لذا كان تيسير وتبسيط البحث من هذا المنطلق تمثل نوعاً من الصعوبة.

الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات في هذا المجال منها ما يشمل العام والخاص في سور معينة ومنها ما يشمل العام والخاص في القرآن الكريم عامة ،نذكر منها :-

- (العموم والخصوص من جهة المعنى في التفسير) للدكتورة عائشة السيد محمد السيد حسن أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة –جامعة الأزهر .

- (العام والخاص في القرآن الكريم دراسة تطبيقية) لبلاسم عزيز شبيب الموسوي ، و ستار عباس صخي.

منهجيتي في البحث :

إتبعتُ المنهج الإستقرائي والتطبيقي في كتابة البحث، المتمثل في استقراء وتتبع ما يتعلق بألفاظ العموم والخصوص والتطبيق على نصوص السورة، بحيث ذكرت الدلالات وقمت بتطبيقها على آيات السورة .

وكذلك قمتُ بإيراد أغلب أقوال الاصوليين والمفسرين المتعلقة بالآيات ،حتى الرأي والواحد لإحتمال أن يكون الحق فيه .

خرّجتُ الآيات وذكرتُ اسم السورة ورقم الآية، وكررتها أحياناً في أكثر من صفحة.

خرّجتُ الأحاديث وذكرت أرقامها وأبوابها والجزء والصفحة، كما ذكرت درجة الحديث إن كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ،كما ذكرت سبب الضعف مستعينة في ذلك بكتب الصحاح والسنن. ومراجع التخريج .

ذكرت أكثر الأقوال المتفق عليها كما ذكرت المختلف فيها وبينتها بشكل مختصر خشية الاستطالة.

خطة البحث

المبحث الأول :وينقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : العام وفيه عدة محاور الأول تعريف العام .

الثاني : أقسام العام .

الثالث : الفاظ وصيغ العام .

الرابع : حكم العام

المطلب الثاني : وفيه عدة محاورالأول : تعريف الخاص .

الثاني : صيغ الخاص

الثالث : حكم الخاص

المبحث الثاني وينقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : وفيه عدة محاور الأول تعريف العام الُمخصّص (التخصيص) .

الثاني : شروط التخصيص

الثالث : أركان التخصيص

الفرق بين الخاص والخصوص

الفرق بين النّسخ والتخصيص

الرّابع : حجية التخصيص

الخامس :حجيّة العام المُخصّص

أقسام المخصصات :

المخصصات المتصلة

المخصصات المنفصلة

المطلب الثاني التطبيقات على الآيات من السورة.

المبحث الأول : وتشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف العام وأقسامه

المحور الأَول

تعريف العام لغةً وإصطلاحاً

العام لغةً: الشامل لمتعدد سواء كان لفظاً أم غير لفظ، ومنه عمهم المطر إذا شملهم [iv]،

واصطلاحاً : عُرّف بتعريفات عدّة منها :بانه اللفظ المستغرق لما يصلح له [v]،

كما عُرّف ايضاً بأنه : العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب ما وضعٍ واحدٍ دفعةً واحدةً بلا حصر[vi].

أقسام العام

يمكن تقسيم العام على ثلاثة أقسام : اللغوي والعرفي والعقلي،

الأول اللغوي: هو الذي يستفاد من وضع اللغة له وهو على حالتين : عام بنفسه ، وعام بالواسطة ، فالعام بنفسه ثلاثة انواع

أولاً : أسماء الشرط وهي تفيد العموم في كل ما تصلح له ، فمنه (من) ،كقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((من بدل دينه فاقتلوه))[vii] ، واحتج بعمومه الفقهاء على قتل المرتد .

ثانيا :أسماء الاستفهام ، منها (ما) الاستفهامية ،مثالها : قوله تعالى (ما منعك ان تسجد)[viii] .

ثالثا :الأسماء الموصولة :منها (الذين) كما في قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) [ix] . واحتج بعمومه بعض أصحاب الشافعي على ان الذمي يلزمه الظهار[x] .

العام بالواسطة وهي ثلاثة:

اولاً: الجمع المعرف ب(ال) الاستغراق[xi] كالمطلقات في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[xii] .

ثانياً: الجمع المعرف بالإضافة مثل (اولادكم) في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)[xiii] .

ثالثاً: النكرة الواقعة في سياق النفي [xiv] كالوصية في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((إنَّ الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[xv].

الثاني : العموم العرفي

هو مجموع ما يحتويه او يشمله عرفاً من المعاني كالحرمة المنصبة على أنواع الاستمتاع بالأمهات مثلا دون ذواتهم في قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم)[xvi] فهو عام عند جمهور الأصوليين او ما يسمى (الفحوى) [xvii] ، وعند الكرخي وابي عبدالله يفيد الإجمال؛ وذلك لأن التحليل والتحريم المضافين الى الأعيان تقتضي الاجمال، وعند الآصوليين أنه يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الذّات فيفهم من الآية تحريم الإستمتاع [xviii].

الثالث: العموم العقلي

منها عموم الحكم لعموم علته كما في القياس ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي مثل (والله لا آكل) فانه يحنث في كل مأكول [xix] .

المطلب الثاني : ألفاظ وصيغ العموم

من صيغ العموم ما يلي :-

اولاً: الفاظ العموم :وهي كل لفظ دل بمادته على العموم مثل (كل ،جميع ،كافة ،عامة ، قاطبة) وهي كقولة تعالى (كل من عليها فان)[xx] ، وقوله (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)[xxi] ، وقوله (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[xxii] .

ثانيا: المفرد المعرف ب(ال) الاستغراقية مثل قوله تعالى (وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا)[xxiii] ، وكما في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((مطل الغني ظلم))[xxiv]

المطلب الثالث : حكم العام

اختلف العلماء الأصوليون في حكم العمل بالعام هل ان دلالته على الالفاظ قطعية ؟أم ظنية؟ الى أقوال :-

الأول : مذهب عامة الأشاعرة وهم (الباقلاني[xxv] عن الأشعري[xxvi])هو التوقف حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، ويسمى أهل هذا المذهب بالواقفية [xxvii] ، ومن الواقفية من فصل بين الأمر والنهي والوعد والوعيد والإخبار، فقطع بالعموم في الأول ، و توقف في الثاني[xxviii].

الثاني :مذهب ذهب الى الجزم بأخص الخصوص وهو مذهب (البلخي[xxix] والجبائي[xxx])، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك [xxxi]، ويسمى أهل هذا المذهب بأرباب الخصوص ،

الثالث : مذهب جمهور العلماء ، وهو أثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام إلا اذا قام دليل التخصيص على الحكم ببعضها [xxxii]، ويسمى هذا المذهب بمذهب أرباب العموم[xxxiii] ، [xxxiv].

فأرباب الخصوص يقولون في لفظ المشركين في قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة)[xxxv] ، أنه موضوع لأقل الجمع ، وهو للخصوص ، ومجاز فيما فوق ذلك . وأرباب العموم يقولون :هو للاستغراق ، فان اريد به البعض فقد تجوز به عن حقيقته ووضعه

والواقفية يقولون هو مشترك أو مجهول الوضع، وانما ينزل على خصوص أو عموم بقرينة واردة معينة [xxxvi] .

اختلاف القائلين بالعموم

ثم القائلون بالعموم اختلفوا فيما بينهم ، هل دلالة العام على جميع أفراده قطعية ؟ أو هي دلالة ظنية ؟

ولا بد من تحرير محل النزاع، ببيان أنواع العام وبيان النوع الذي وقع فيه الخلاف ،

إنّه من خلال متابعة صيغ العام في النصوص نرى أنّه يرد في الاستعمال على ثلاثة أنواع :

1- عام اريد به العموم قطعاً ،وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه ،وذلك كالعام في قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها)[xxxvii] ، فالعام في هذا قطعي الدلالة على العموم [xxxviii].

2-العام الذي يراد به الخصوص قطعا، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه ،وتبين ان المراد منه بعض أفراده[xxxix]، وذلك كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)[xl] فالناس في هذا النص عام مراد منه خصوص المكلفين، لان العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين ، وكقوله تعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) [xli] فأهل المدينة والأعراب هنا لفظان عامان مراد بهما خصوص القادرين [xlii] .

3-العام المطلق وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، ومثال ذلك أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم ،مطلقة عن قرائن لفظية او عقلية او عرفية تعين العموم أو الخصوص[xliii]، مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[xliv] ، فانه ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه ،ويسمى ايضا العام المخصص،

والفرق بين هذه الأَنواع متوقف على القرينة وعدمها، كما أنّ النوع الثالث يراد به الأكثر، ويحتمل خروج الأقل ،

أما النوع الثاني : فالمراد منه الأقل، ويخرج الأكثر ،

والنوع الثالث: يحتاج الى تخصيص باللفظ غالبًا كالشرط والاستثناء والغاية، والثاني يحتاج الى دليل معنوي يمنع ارادة الجميع [xlv].

وهذا النوع الذي جرى فيه الإختلاف في دلالته على جميع أفراده أهي قطعية ؟ او ظنية ؟

بعد أن إتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية، فإنّهم اختلفوا في دلالة العام على أفراده على قولين:–

القول الأَول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية وهو المختار من مشايخ سمرقند ، فيفيد وجوب العمل به دون الاعتقاد، وحجة الجمهور أن كل عام يحتمل التخصيص ، وهو احتمال ناشئ عن دليل ،هو شيوع التخصيص فيه ، حتى أصبح لا يخلو منه الا القليل، ولقد شاع ذلك حتى قيل : "ما من عام الا وقد خصص منه البعض [xlvi]،

ومن أجل ذلك يؤكد بكل وأجمعين ، لدفع احتمال التخصيص ، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد ، واذا ثبت الاحتمال انتفى القطع .

القول الثاني: ذهب معظم الحنفية إلى أنّ دلالة العام على أفراده قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقًا، إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل[xlvii] ،

وإنّما تكون دلالته عندهم قطعية، إذا لم يكن قد خصص منه البعض ، فإن كان قد خص منه البعض ، فدلالته على ما تبقى ظنية لا قطعية.

وحجة الحنفية: أنّ اللفظ إذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازما ثابتا لذلك اللفظ عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازما قطعا حتى يقوم دليل الخصوص ، كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز[xlviii]، واحتمال العام للتخصيص هو احتمال ناشئ عن دليل، فلا ينافي القطعية، كما ان احتمال الخاص للمجاز لا ينافي قطعيته ،

فقول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[xlix] يشمل قطعًا كل زانية وزان الا اذا جاء المُخَصّص .

وكذلك قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)[l] يشمل قطعاً كل متوفى عنها زوجها ،سواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده .

المبحث الثاني : وفيه مطلبين

المطلب الاول :وفيه عدة محاور الأول : تعريف الخاص

الخاص لغة : المنفرد وهو ضد العام [li].

وقد عرف الأصوليين الخاص بأنه : "لفظ وُضِع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أو لكثير محصور". مثل: زيد وأسماء الأعداد مثل: عشرة، فالأول خاص لانفراده والثاني لانحصاره [lii] ، كما عُرّف أيضا بأنه : كُلّ لفْظ وُضِع لِمعنى واحد على الانفراد [liii] .

المحور الثاني : صيغ الخاص

يراد بصيغ الخاص: الألفاظ التي دل الإستقراء على أنها وُضِعت لتدل على معنى واحد على الانفراد، أو لكثير محصور[liv]، وسبق القول بأن العلماء يعنون بالواحد ما يتناول المعنى الحقيقي والاعتباري، وأمثلة كل من النوعين كثيرة، ذكرنا فيما سبق ما يمكن أن يكون داخلاً تحت القسمين ونكتفي هنا بذكر بعضها، فمن تلك الصيغ:

اولاً : أسماء الأشخاص :كزيد وعمرو ونحو ذلك .

ثانياً :ما يطلق على النوع أو الجنس ،وكان خاصا به نحو: رجل ، إنسان ، حيوان .

ثالثاً :ما وضع لمعنى واحد : مثل: العلم ، الذكاء ،العقد ، الحوالة ،الكفالة...الخ .

رابعاً : ما وضع لواحد اعتباري: كالمثنى وأَسماء العدد ، مثل :عشرة، ومائة وألف ونحوه .

خامساً :صيغ الأَمر والنهي.

سادساً :النكرة في سياق الاثبات:اذا لم يقترن بها ما يفيد العموم ،وهي نفس المطلق عند بعض الأصوليين ،كرجل ورجال [lv] .

المحور الثالث: حكم الخاص

اتفق عُلماء الأُصول على أنَّ الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع[lvi] ، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى أخر.

مثل لفظ (عشرة)في قوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين) [lvii]، ولفظ ثلاثة في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) [lviii]، يدل كل من العددين على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، لأن كلًّا منهما لفظ خاص، لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك

قطعية، ومثله لفظ أربعين في قوله (صلى الله عليه وسلم) في زكاة الغنم ((في كل أربعين شاة شاة)) [lix]،[lx] .

المبحث الثاني وينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: التخصيص

تعريف العام المخصص أو (تخصيص العام) المحور الأول:

بما أَننا بينا العام لا بد من بيان التخصيص، وذلك يقتضي تعريفه لغةً واصطلاحاً، التخصيص لغةً: الإنفراد بالشيء[lxi] .

واصطلاحاً : قَصْر العامّ على بعض أفراده ، وقيل: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ [lxii]، فالمخصِّص: هو ما يرد على العام فيخرج منه بعض أفراده [lxiii].

وشرط هذا المخصِّص أن يكون بخلاف العام المخصَّص، أي منافياً له ليمكن إخراج البعض من العموم، وإلا لو لم يكن منافياً لا يصلح مخصِّصاً، وإذا لم يكن منافياً كان مؤكّد [lxiv].

المحور الثاني : شروط التخصيص

للتخصيص شروطُ ثلاثة:

أ : وجود العامّ ، سواء كان مُقارِناً لِلتخصيص أم مُتَقَدِّماً أم مُتَأَخِّرًا.

ب : بقاء واحد أو جَمْع مِن العامّ المُخَصَّص.

جـ : وجود دليل لِهذا التخصيص [lxv]

المحور الثالث: أركان التخصيص

للتخصيص أركانُ ثلاثة:

أ : مُخَصِّص، ويُطْلَق مَجازاً على الدليل أو المفيد لِلتخصيص .

ب : مُخَصَّص، وهو العام .

جـ : تخصيص، وهو الفعل نَفْسه[lxvi]

ولا بدّ من ذكر الفروق في الخاص والخصوص والنسخ والتخصيص.

الفرق بين الخاص والخصوص

[lxvii]، الخاصّ كما ذكرنا في التعريف : لَفْظ وُضِع لِواحد أو لِكثير محصور وضعاً واحداً

والخصوص: كَوْن اللفظ مُتَنَاوِلاً لِبعض ما يَصْلُح له لا لِجميعه وهو تعريف الزركشي[lxviii] (رحمه الله) [lxix].

وهي تَتَّفِق في المعنى وهو: الانفراد بالشيء مع التخصيص .

الخاصّ له أحكامه، وهو يَنْقَسِم إلى: أمْر ونَهْي ومُطْلَق ومُقَيَّد، وهو خلاف التخصيص [lxx] .

الخاصّ : كما هو مبين في التعريف ، والخصوص أنْ يَتناول شيئاً دون غيْره وكان يصحّ أنْ يَتناوله ذلك الغيْر ، وبهذا يَكون الخصوص مُرادِفاً لِلتخصيص [lxxi].

الفرق بين النسخ والتخصيص

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

يَتَّفِق النسخ مع التخصيص في أنّ كُلاًّ منهما فيه رَفْع أو قَصْر لِلحُكْم أو بعضه [lxxii]، إلا أنّهما يَفْتَرِقان في وجوه عِدّة .

الاستثناء المُتَّصِل تخصيص ، ولِذا فالعلاقة بَيْنهما عموم وخصوص : فكُلّ استثناء مُتَّصِل تخصيص ، وليس كُلّ تخصيص استثناءً ، إلا أنّهما يَفْتَرِقان أيضاً مِن وجوه .

التخصيص جائز وواقِع مُطْلَقاً ، أيْ في الخبر والأمر والنهي [lxxiii] ،

المحور الرابع : حجية التخصيص

أختلف العلماء في حُجية العام المتخصّص على عدة أقوال نذكُر أهمها :

القول الأول : وبه قال ابن الحاجب [lxxiv]انه مجاز مطلقا لأنه حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في البعض ايضا لكان مشتركا والمجاز خير من الاشتراك [lxxv] .

القول الثاني :انه حقيقة مطلقا وبه قال امام الحرمين [lxxvi] عن جماهير الفقهاء وابن برهان[lxxvii] عن جماهير العلماء لان تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة وذلك التناول باق [lxxviii] .

القول الثالث : قاله الامام [lxxix] تبعا لابي الحسين البصري[lxxx] فإن خُصّ بمتصل اي بما لا يستقل كان حقيقة ، سواء كان صفة او شرطا او استثناء او غاية نحو اكرم الرجال العلماء او اكرمهم ان دخلوا او اكرمهم الا زيدا او اكرمهم الى المساء [lxxxi] .

وان خُصّ بمنفصل اي بما يستقل كان مجازا كالنهي عن قتل العبيد بعد الامر بقتل المشركين فانه قلنا[lxxxii] .

ففي الاحتجاج به مذهبان حكاهما ابن برهان. قوله: "لأن المقيد بالصفة" هذا دليل الإمام [lxxxiii]، ويمكن تقريره على وجهين أحدهما: أن العام المقيد بالصفة مثلا لم يتناول غير

الموصوف، إذ لو تناوله لضاعت فائدة الصفة، وإذا كان متناولا له فقط، وقد استعمل فيه فيكون حقيقة بخلاف العام المخصوص بدليل متصل فإن لفظه متناول للمخرج عنه بحسب اللغة مع أنه لم يستعمل فيه فيكون مجازًا، وإلا لزم الاشتراك كما تقدم وهذا التقرير ذكره في الحاصل وهو الذي يظهر من كلام المصنف والتعبير بالصفة للتمثيل لا للتقيد.

الوجه الثاني وهو ما ذكره في المحصول: أن لفظ العموم حال انضمام الصفة مثلا إليه ليس هو المقيد لذلك البعض المنطوق به؛ لأن الرجال وحده من قولنا: الرجال العلماء، أو أفاد العالمين لما أفادت الصفة شيئا، وإذا لم يكن مقيدا لذلك البعض استحال أن يقال: إنه مجاز فيه بل المجموع الحاصل من لفظ العموم ولفظ الصفة هو المقيد له، وافادته له حقيقة[lxxxiv] .

و العام إمّا أنْ يُخَصّ بمعلوم أو بمجهول ،

فإنْ خُصّ بمجهول أو مُبْهَم : كما لو قيل : اقتلوا المشرِكين إلا بعضهم فلا يُحتَجّ به على شيء مِن الأفراد ؛ إذ ما مِن فرْد إلا ويجوز أنْ يَكون هو المُخرَج ، وهو ما عليه الجمهور ، حتى صرَّح البعض بأنَّه لا خلاف عليه كما قاله الآمدي[lxxxv] وغيْره ، ونَقَل جماعةٌ الإجماعَ على هذا [lxxxvi].

ولكنْ رأَيْنَا مَن شَذّ فجعَله حُجّةً إذا كان مجهولاً[lxxxvii] كفخر الإسلام البزدوي[lxxxviii] ولِذا قال بعضهم : لم يذهب أحد إلى أنَّه حُجّة إذا كان المخصّص مُجْمَلاً ؛ لأنّ إخراج المجهول مِن المعلوم يُصَيِّره مجهولاً ، ولِهذا لو قال :" بِعْتُك هذه الصبرة إلا صاعاً منها " لا يصحّ [lxxxix] .

وإنْ خُصّ العامّ بمعلوم فإنّ الأصوليّين اختلَفوا في حُجِّيَّته على مذاهب أهمها [xc] ،

المذهب الاول : وهو مذهب الاشاعرة والمختار من البيضاوي[xci] وابن الحاجب وأكثر المعتزلة [xcii].

استدَلّ أصحاب المذهب الأول . القائلون بأنّ العامّ بَعْد تخصيصه يَصِير مَجازاً على الإطلاق . بأدلة ، نَذكُر منها ما يلي :

الدليل الأول : أنَّه لو كان العامّ حقيقةً في الباقي بَعْد التخصيص لَلَزم منه الاشتراك ؛ لأنّ العموم هو اللفظ المستغرق ، وبَعْد تخصيصه خرَج عن أنْ يَكون مستغرقاً ، فخرَج عن موضوعه الأصليّ ، فلا يبقى حقيقةً ، فاستعماله فيما دُون الاستغراق استعمال في غيْر ما وُضِع له وهو المَجاز ، ولِذا كان العامّ بَعْد تخصيصه مَجازاً في الباقي [xciii].

مناقَشة هذا الدليل

وقد نوقش هذا الدليل : بأنّا لا نُسَلِّم أنَّه لو كان حقيقةً في الباقي يَلزَم الاشتراك ، وإنَّما يَلزَم ذلك لو لم يكنْ إطلاقه على العموم وعلى الباقي بالاشتراك المعنويّ ، فيَكون حقيقةً في كُلّ واحد منهما بطريق التواطؤ [xciv].

الجواب عن هذه المناقَشة

وقد رُدّت هذه المناقَشة : بأنَّه لو كان كذلك لَمَا كان ظاهراً في العموم ولأَفْضَى إلى رفْع المَجاز مِن الكلام ؛ فما مِن لفْظ إلا ويمكِن أنْ يقال فيه ذلك ، فيقال " الحمار " مع الإطلاق حقيقةً في البهيمة ، ومع القرينة في الرجُل البليد [xcv].

الدليل الثاني : أنّ القرينة تدلّ على أنّ المتكلِّم استعمَل لفْظ العموم في البعض ، والقرينة لا يُحتاج إليها إن استُعمِل اللفظ فيما وُضِع له ؛ لأنّها الحقيقة ، ولِذا كان العامّ المخصَّص مَجازاً فيما بقي بَعْد التخصيص) [xcvi] .

المذهب الثاني : إنه يبقى حقيقة مطلقاً وهو مذهب الحنابلة وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو قول عن مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ونقله ابن البرهان عن اكثر الشافعية [xcvii].

أدلة المذهب الثاني :

استدَلّ أصحاب المذهب الثاني . القائلون بأنّ العامّ المخصّص حقيقة فيما بقي . بأدلة ، نَذكُر منها ما يلي :

الدليل الأول : أنّ الأصلَ في الاستعمالِ الحقيقةُ ، والعموم : ما تَناوَل شيئيْن فصاعداً مِن جهة واحدة ، وهذا هو معناه قَبْل التخصيص ، وكذلك بَعْد التخصيص ، ولِذا كان العامّ حقيقةً فيما بقي[xcviii] .

المحور الخامس : حجية العام المخصص

العام المخصص مجاز ، وإلا لزم الاشتراك وهو عند جماهير الأشاعرة والمعتزلة وبعض الشافعية [xcix] .

وقال بعض الفقهاء منهم السرخسي وقول للرازي : إنه حقيقة [c] .

وفرّق الإمام الرازي تبعاً لابي الحسين : بين المخصص المتصل والمنفصل: لأن المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف ، قلنا: المركب لم يوضع والمفرد متناول [ci] .

المطلب الثاني : أقسام المخصّصات

المخصص قسمان[cii]: القسم الأول : المخصص المتصل :

وضابطه : هو ما لا يستقل بنفسه .

الثاني المخصص المنفصل : وضابطه :هو ما يستقل بنفسه [ciii].

المخصص المتصل اربع مخصّصات : استثناء، شرط ، صفة ،غاية .

المخصص المتصل الاول الاستثناء [civ]:

ويمكن تعريف المخصص المتصل هو: ما لا يستقل بنفسه في إفادة معناه، بل يكون متعلقا بما اتصل به من الكلام كالاستثناء والشرط والغاية ونحوهم، ومثال الاستثناء قوله تعالى: (وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ[cv]) ،[cvi] .

المخصص المتصل الثاني : الشرط[cvii] ،

الشرط [cviii] مخصص سواء تقدم أو تأخر ، مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم)[cix] .

ومثال المتأخر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [cx]،[cxi] .

المخصص المتصل الثالث :الصفة [cxii] .

مثل قوله تعالى (من فتياتكم المؤمنات) [cxiii] ، [cxiv] .

المخصص المتصل الرابع: الغاية [cxv] ،

والمراد بها أَنْ يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية كـ "إلى" و"حتى" و"اللام"، فإن ذلك مُشعِر بمخالفة ما بعد ذلك الحرف لِمَا قَبْله .

غاية الشيء طَرَفه ومنتهاه، وفي معناه قول بعضهم: نهايته ومنقطعه [cxvi] .

مثاله : قوله تعالى: (حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) [cxvii]، وقوله تعالى (حَتَّى يَطْهُرْنَ)[cxviii] ،

هناك من العلماء من أضاف مخصصا خامسا :وهو بدل البعض من الكل[cxix]، مثل قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ)[cxx] ،وقوله (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا* نِصْفَه)[cxxi] .

القسم الثاني :المخصص المنفصل :وهي ثلاثة أقسام ، العقل ، والحس ، والشرع [cxxii] .

وهو المستقل أي انه لا يحتاج معه الى ذكر العام وهو إما بالعقل او بالحس أو الشرع فيكون لفظاً أو غيره ، يجوز التخصيص بالحس أي غير الدليل السمعي من المشاهدة واللمس والذوق والسمع غير الدليل السمعي كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ)[cxxiii]، أَيْ تهلكهُ فإنّا نُدرك بالحِسّ أي بالمُشاهدة ما لا تدمير فيه كالسّماءِ .

ويجوز التخصيص بالعقل كما في قوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [cxxiv]، فإنّا نُدرك بالعقِل ضرورة أنّهُ تعالى ليس خالقاً لنفسِه لإستحالته عقلاً فالتخصّيص بالعقل هو أن يكون العقل مانعاً من ثبوت الحكم لذلك المخصوص أي المخرج من العام [cxxv] .

والتخصيص بالحسّ(الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية والسمع أو اللمس أو الذوق أو الشم (كلاهما أشياء محسوسة) ، هو أن يكون الحس كالمشاهدة مانعاً مما ذكر [cxxvi] .

ومن العلماء من يرى أن ما خُصَّ بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص [cxxvii].

وأما التّخصيص بالشّرع، فإنَّ الكتاب والسنة يُخصّص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس ، وسنورد بعض مخصصات النصوص من الكتاب والسنة على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن المخصصات كثيرة خشية الاطالة :

أولاً: تخصيص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن ..)[cxxviii] الآية بغير الحوامل بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[cxxix]، وكتخصيصه أيضا بغير المدخول بِهنّ بقوله تعالى: (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة)[cxxx] الآية .

ثانياً: تخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[cxxxi] بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)) وكتخصيص قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)[cxxxii] بحديث ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[cxxxiii] وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث ما تركناه صدقة))[cxxxiv] .

الثالثة: تخصيص السنة بالسنة كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء العشر))[cxxxv] بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة))[cxxxvi] ،[cxxxvii] .

هذه المخصصات محل اتفاق العلماء من الأُصوليين [cxxxviii].

وهناك مخصصات مختلف في حجيتها كخبر الآحاد[cxxxix] والاجماع والقياس والعرف[cxl] ،

1- التخصيص بخبر الآحاد [cxli]:

اتفق العلماء على أن القران يُخصّص بالقران وبالسنّة المتواترة، وإن السنّة تخصص بالسنّة المتواترة .

واختلفوا في مسائل منها تخصيص القران الكريم والسنّة المتواترة بخبر الاحاد وتخصيص السنّة بالقران، والتخصيص بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ،وإليك بيان ذلك مرتبا :

خبر الاحاد يخصص خبر الاحاد، لكن هل يخصص القران الكريم والسنّة المتواترة؟

ممكن أن يخصص القران الكريم والسنّة المتواترة، [cxlii] وهو مذهب الحنابلة [cxliii] والشافعية[cxliv] والمالكية [cxlv]. وهو قول عن أبي حنيفة [cxlvi]،ومنع بعض الأصوليين.

وقال عيسى بن أبان[cxlvii] : إن خُصّ الكتاب بدليل قطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلّ فلا .

وقال الكرخي [cxlviii]: إن خُصّ بدليل منفصل جاز تخصيصه بِخبر الواحد ، وإلّ فلا .

وأختار القاضي الوقف [cxlix].

2- التخصيص بالإجماع

يرى جمهور العلماء من الأُصوليين ، أن الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال، وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم: لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ، إن كان يريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم، أرادوا بذلك: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص ؛لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه.

وذهب بعض العلماء إلى عدم التخصيص بالإجماع ، أن الإجماع دليل قطعي، ودلالة العام على أفراده ظنية، والقطعي مقدم على الظني[cl] .

فإذا أجمع المجتهدون على حكم شرعي يخالف موجب اللفظ العام، دل ذلك على أن هناك دليلًا استندوا إليه وإن لم نعرفه، كما يدل أن هناك ناسخًا، فالتخصيص والنسخ راجعان إلى ذلك المستند، فإذا رأينا الإجماع منعقدًا على العمل في بعض الصور على خلاف العام، علمنا أن هناك نصًّا دل على ذلك العمل [cli].

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع أو الدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)[clii] ، خص بالإجماع على عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة ،أي جواز التخصيص بالإجماع (قال القاضي أبو يعلى [cliii]: "ويجوز التخصيص بالإجماع، لأن الإجماع حجة مقطوع بها ،فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس كان بالإجماع أحق" ،[cliv] وهو جائز[clv] باتفاق العلماء المعتد بقولهم ، ودليله الوقوع [clvi] .

3- التخصيص بالقياس

اختلف العلماء الأصوليين في التخصيص بالقياس على عدة مذاهب منها :

المذهب الأول : جواز التخصيص بالقياس مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة والشيخ الأشعري وغيرهم [clvii]: حيث ذهب ابن سُرَيج[clviii] الى جواز تخصيصه بالقياس إن كان القياس جلياً والدليل على تخصيص العموم بالقياس هو أن الصحابة (رضي الله عنهم) اختلفوا في الجد فبعضهم جعله أولى من الأخ والأُخت بجميع المال ، وبعضهم ذهب في ذلك الى قياس وخُصَّ به قول الله تعالى (ان أمرؤ هلك وليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) ، وبعضهم قاسَمَ بين الجد والأخ بالقياس على أنّه يقاسم ولم يجعل للأخ إرث جميع مال

أُخته ولم يجعل لأُخته مع الجد النّصف بل خُصَّ الآية ،هذا يُبطل قول من لم يخصّ العموم الا بقياس معنى ؛لأنّ القياس في مسألة الجد هو قياس غلبة الأشباه [clix].

المذهب الثاني : المنع قاله الجبائي : لا يخصص العام بالقياس بل يقدم العام مطلقاَ [clx] .

المذهب الثالث الوقف قاله امام الحرمين [clxi] .

المذهب الرابع : التفرقة بين ما خُصَّ ولم يُخَصّ [clxii] .

المذهب الخامس : التفرقة بين التخصيص بالمتصل والمنفصل قاله الكرخي [clxiii] .

المذهب السادس : زُيّدَ في هذه مذهب سادس وهو التفريق بين قياس العلة وقياس الشبه ، فأُجيز التخصيص بقياس العلة ومُنِعَ بقياس الشبه ، وسبب الخلاف هي الموازنة بين العموم والقياس ، للعموم القطع على أصله مع كونه محتملا من ناحية لفظه ، وللقياس الاتفاق على العمل به ، وتأثيم من خالف فيه [clxiv] .

القول المختار : يجوز تخصيص العام بالقياس إذا ثبتت العلة بنص أو اجماع أو كان أصل القياس مخصصا أو لا أي وإن لم يتحقق واحد من الأُمور المذكورة تعتبر القرائن الموجبة للتفاوت [clxv] .

ومن فرّق بين قياس الشبه وقياس العلة ، فإنه رأى أن قياس الشبه أخفض رتبة وأضعف من قياس العلة، فتقاصر لأجل ضعفه عن التخصيص [clxvi].

وذهب عيسى بن أبان الى جواز التخصيص بالقياس إن كان العام مُخصّصاً بشيء آخر [clxvii].

ما رآه الغزالي[clxviii]: وهو أن رأيه في هذه المسألة كرأيه في تخصيص العموم بالقياس، والمختار عنده في تخصيص العام بالقياس أن العموم يفيد ظناً، والقياس يفيد ظناً أيضاً، وقد يكون أحدهما أقوى من الآخر في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى، والعموم تارة يضعف فلا يقوى على معارضة القياس، وتارة يقوى فيقدم على القياس، فلا يبعد أن يكون قياس أقوى وأغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف، فيقدم الأقوى [clxix] .

4–تخصيص العموم بالعرف

اختلف العلماء في تخصيص العام بالعرف على قولين :

القول الأول : لا يجوز تخصيص العموم به ، المنع مطلقاَ[clxx]، لأن الشرع لم يوضع على العادة وإنما وضع، على قول بعض الناس، على حسب المصلحة، وفي قول الباقين، على ما أراد الله، وذلك لا يقف على العادة [clxxi].

القول الثاني : يجوز تخصيص العموم بالعرف والعادة(هناك من أجاز التخصيص بالعرف القولي دون الفعلي[clxxii] ، اذا علم وجودها زمن الخطاب ، واختاره الامام فخرالدين الرازي لكنه فصل في ذلك فقال :"العادات منها ما يعلم حالها انها كانت حاصلة في زمان الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأنه ما كان يمنعهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم من هذين الأمرين ،فان كان الأول صح التخصيص بها ، وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها ، وإن كان الثالث كان محتملا للقسمين الأولين") [clxxiii].

يجوز تخصيص العموم بالعوائد القولية والفعلية ، وله صورتان :

أحدهما أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية ،فهذا يخص به العموم بغير خلاف [clxxiv]، كما لو حلف لا يأكل شواء

اختصت يمينه باللحم المشوي، دون البيض وغيره مما يشوى [clxxv]،

الثانية :وله نوعان :احدهما ،ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدَا به ولا يفرد بحال ، فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف نعلمه .

والنوع الثاني :ما يطلق عليه الاسم العام لكن الأكثر ان لا يذكر معه إلا بقيد أو قرينة ، ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه [clxxvi].

التطبيقات على الخاص والمخصص في سورة الاحزاب

الأول : الخاص في سورة الأحزاب

الخاص كثير جدا في سورة الأحزاب منها ما هو خاص بالرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ومنها ما هو خاص بزوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) ،

أولا :الآيات الخاصة بالنبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) :

1–قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..)[clxxvii] .

2–قوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) [clxxviii].

3–وكذلك قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين)[clxxix] .

4– (رسول الله) و(خاتم النبيين)[clxxx] وهذه الاحكام او الصفات خاصة بالرسول ولن تكون لاحد ، وخص محمداً (صلى الله عليه وسلم) بانه خاتم النبيين المبعوث الى الخلق أجمعين [clxxxi]، و الآية الأولى وهو التأسي بالرسول (صلى الله عليه وسلم) ففيه عدة دلالات اهمها : أنه دال على الوجوب عند بعض أصحاب الشافعية [clxxxii]حيث أنه جار مجرى التهديد على ترك

التآسي به؛ لأن معنى الآية أن يرجو الله واليوم الآخر فله فيه الأسوة الحسنة وبذلك يكون وعيدا على ترك التآسي أي أنه جعل التآسي به لازما لرجاء الله واليوم الآخر[clxxxiii] .

5- قوله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك ....إلى آخر الآية)[clxxxiv] فهو تخصيص للرسول (صلى الله عليه وسلم) [clxxxv] .

6-وقوله تعالى(خالصة لك من دون المؤمنين)[clxxxvi]، فهذا نص صريح على الخصوصية [clxxxvii] .

7-قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ....)[clxxxviii] ، فانه من الاحكام التي ورد الخطاب بتخصيصه (صلى الله عليه وسلم) دون امته [clxxxix]، لكن عند أبي حنيفة يجوز النكاح بلفظ الهبة فانّ خطاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) يكون سواء في أحكام الشرع الا ما خصه الله به [cxc]، لكن هناك من الفقهاء [cxci] من ذهب إلى أنّ الآية مخصصة بأفعال واحكام مختصة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) أي يكون من خصائصه على المرجح [cxcii] .

8-قوله تعالى (ما لكم ان تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا....)[cxciii] ، هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم)[cxciv] ، فهو محكم في تحريم نكاح زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) [cxcv] .

9- قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) [cxcvi]، أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) أُمهات المؤمنين لا يحل نكاحهن نص على إختصاص الرسول (صلى الله عليه وسلم) بحرمة النكاح على التأبيد وبأنه أُمهات ولا يحل نكاح الأُمهات، فهو إختصاص لفظا ومعنى [cxcvii] .

ثانيا :الآيات الخاصة بزوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي :-

1–قوله تعالى (قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين ....إلى آخر الآية)[cxcviii]، خطاب خاص اللفظ والمعنى [cxcix] .

2–وقوله تعالى (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)[cc] ،

من المعلوم أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) أعظم منصباً ومن عظم منصبه عظم مؤاخذته ، وذلك لخصوصية النبي (صلى الله عليه وسلم) وليس لأحد مثل ذلك (الخصوصية) ،بما أن زوجات الرسول شأنهن من شأن الرسول(صلى الله عليه وسلم) لذلك عظمت المؤاخذة ، تغلظ العقوبة بتغلظ الجناية وتغلظ الجناية بتوافر النعم فإن النعمة لما كملت في حق شخص كانت جنايته على حق المنعم أعظم من جناية من لم تكمل النعمة في حقه.

والدليل عليه أن النعمة لما كملت في حق المحصن باستيفاء حظه من الحرة لمنكوحة كانت جناية الزنا منه أغلظ حتى استحق الرجم ولما كملت النعمة في حق أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهنّ بتشرفهن بمصاحبته كان شرع العقوبة على تقدير الجناية ضعف العقوبة المشروعة في حق غيرهنّ.

وأيضاَ فإن تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل؛ لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل. [cci] .

3–قوله تعالى (من يقنُت منكنّ لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ...الى آخر الآية)[ccii] ، هذه المضاعفة في الأجر في مقابلة مضاعفة العذاب ، فالعذاب يكون ضعف سائر نساء العالمين ، والأجر يكون ضعف سائر نساء العالمين [cciii] .

4–قوله تعالى (لستن كأحد من النساء إن أتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاَ معروفاَ...)[cciv] .

فالآية صريحة في خصوصية نساء النبي بنفي ان يكن كأحد من النساء الدنيا اي بتفضيلهن على غيرهن من النساء بشرط التقوى [ccv]، .

5–قوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله .....)[ccvi] .

أن هذه الآية ظاهرها نص خاص مع أن المراد به العام اذا وجدت القرينة على ذلك ، حيث أن الخطاب فيها الأمر بالحجاب وان كان لأزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) لكنه عام لجميع نساء الأمة [ccvii] .

6–قوله تعالى في آخر الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجز أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فانه يشمل أزواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومع من معهم من أهل البيت [ccviii] .

7–قوله تعالى (وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة .....)[ccix] ، أمر خاص لأزواج النبي بذكر ما يتلى من آيات الله وسنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) [ccx] .

8–قوله تعالى (إن تبدوا شيئا أو تخفوه فان الله كان به عليما)[ccxi] ، إنّ ظاهر هذه الآية عامة لكن معناه خاص بزوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا الذي عليه أهل التفسير[ccxii] .

ثالثا: الآيات الخاصة بفئة معينة وهو قوله تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض و المرجفون في المدينة لنغرينك .....)[ccxiii] .

هنا ثلاثة طوائف أو مجموعات وصفوا بأوصاف خاصة وهم [ccxiv]:

الأول – المنافقون) :هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام .

الثاني –(والذين في قلوبهم مرض) : ضعاف الايمان

الثالث –(المرجفون) :ناشرو الأخبار الكاذبة فيها ليبعثوا الرجفة والزلزلة في قلوب المؤمنين بأكاذيبهم [ccxv] .

المطلب الثاني: العام المخصص

هناك عام خصص كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا* وسّبحوه بكرة وأصيلا) [ccxvi]، خصّ البكرة والأصيل [ccxvii] ، وإنما ذكر هذان الوقتان لكونهما مشهودين بملائكة الليل والنهار[ccxviii]. في قوله «وسبحوه بكرة وأصيلا» بالذكر لإظهار فضلهما والتنويه بهما لأن العبادة فيهما آكد على الإنسان كما خص التسبيح وهو من أنواع الذكر ليبين فضله على سائر الأذكار [ccxix] .

وهناك خاص وهو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها .....[ccxx]) ، فإنّ هذه الآية خصصت عموم المطلقات ، وهنّ قبل الدخول بأن لا عدة عليهنّ [ccxxi] ، أما العموم فهي في سورة البقرة قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[ccxxii] ، وهو تخصيص الكتاب بالكتاب بدليل منفصل [ccxxiii]، وهو جائز عند جمهور العلماء خلافاً للظاهرية الذين قالوا بعدم الجواز كونهم تمسكوا بالقول أن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون ذلك إلّا بالسنة لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزّل اليهم)[ccxxiv] ، [ccxxv]، وهو نص على عدم وجوب العدة على المطلقة غير المدخول بها ودليله وجوب العدة على المدخول بها [ccxxvi] .

الخاتمة و الاستنتاجات

ويمكن من خلال البحث التوصلِ الى النتائج التالية:-

1-المخصص قسمان : متصل ومنفصل ، والمنفصل نوعان : منها ما كان من جهة العقل ،ومنها ما كان من جهة الشرع .

2-من أهم المخصصات الاستثناء .

3-ان العلماء الاصوليين قد أختلفوا في تخصيص كلاً من التخصيص بخبر الآحاد ، والتخصيص بالقياس ، والتخصيص بالعرف .

4- إنّ الخطاب للرسول (صلى الله عليه وسلم) يشمل الأمة إلاّ ما خُصّص بدليل .

5-إنّ قطعية العام محل اختلاف الُأصوليين .

6-من الفروق والتباين بين التخصيص والنسخ أن التخصيص مخصوص بالأعيان ، والنسخ مخصوص بالأزمان على قول بعض العلماء

التوصيات

من خلال البحث المتواضع يمكن التوصل الى اهم التوصيات :

-ان العموم والخصوص من المسائل المهمة كونها تتعلق بمناط التكليف لذا لزم الاستعانة بالمصادر أو بالأبحاث حيث ان بعض المخصصات قد تكون ظنية الدلالة او مجملة كما يظنها المطّلع ليتسنى له فهم المراد وبالتالي أداء الفروض .

-إنّ مقولة (ما من عام إلا وقد خُصِّص) قد لا تكون شاملة لجميع العموم حيث أن كثيراً من العموم لم تخصص ، وحتى بعد لذا يجب الحد من تطبيق هذه المقولة وذلك لعدم اتفاق الأصوليين على قطعية العام بعد التخصيص هل هو حقيقة ام مجاز .

-التحري والتدقيق الشديدين عند دراسة أو تطبيق التخصيص للعموم ومراجعة أهل الاختصاص في ذلك لتحقيق فهم المراد من الشارع .

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم :-

http://www.islamweb.net.

الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م .

الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي .

أسباب اختلاف الفقهاء عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي الطبعة: الثانية الشاملة الذهبية .

أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ

أصول الفقه المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: 763هـ حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان .

أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَه المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية .

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .

إيضاح المحصول من برهان الأصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري 536 هـ المحقق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي .

إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة المؤلف: د / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

بلوغ المرام في قواعد العام المؤلف: د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن المصدر: الشاملة الذهبية .

بهجة النفوس في شرح رسالة العروس في علم اصول الفقه الأصل لسماحة شيخنا الفاذّ عبد العزيز بن سالم السامرائي رحمه الله مراجعة وتقديم: أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه

التحصيل من المحصول المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ(

تخريج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول المؤلف حمود الشعيبي – عبدالمحسن العباد –عطية محمد سالم المصدر: الشاملة الذهبية .

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ(

التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

تلخيص الأصول المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت .

التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر .

التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المتوفى: 510 هـ المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37(

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

تيسير أصول الفقه للمبتدئين المؤلف: محمد حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ(

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926 هـ)المصدر: الشاملة الذهبية .

دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض .

دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهر .

دراسات أصولية في القرآن الكريم ، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهر ة.

دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية .

الرسالة

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى: 771هـ) المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي المتوفى: 899هـ المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية .

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع .

سليم الرازي وآراؤه الأصولية المؤلف: إسماعيل حبيب محمود السامرائي إشراف: أ. خالد رشيد الجميلي المصدر: الشاملة الذهبية .

شرح الأصول الثلاثة المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن السعد المصدر: الشاملة الذهبية

شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى: 972هـ المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ .

شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين .

شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة .

الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م .

العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى : 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .

علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)

غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي المتوفى: 909هـ تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت .

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب ال*علمية* .

الفوائد السنية في شرح الألفية المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 – 831 هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية .

قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية المؤلف: الدكتور / عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ المصدر: الشاملة الذهبية .

كتاب التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت .

المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة .

المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت .

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى: 803هـ) المحقق: د. محمد مظهربقا الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة .

المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية .

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المصدر: الشاملة الذهبية .

المطلع على أبواب المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709 هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1401 – 1981 ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .

المطلق والمقيد المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .

المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب .

المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهر ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) .

معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن

موسوعة السنة النبوية المؤلف: علي بن نايف الشحود المصدر: الشاملة الذهبية .

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع .

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر .

المؤلف: صلاح عوّاد جمعة عبد اللّه .

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة)تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً(

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الناشر: دار المعرفة – بيروت .

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) .

الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .

الناشر: مطبعة سفير بالرياض .

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عثمان الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عثمان الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين المتوفى: 772هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان

نهاية الوصول في دراية الأصول المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي 715 هـ المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م .

---

[i] سورة الاحزاب آية (23) .

[ii] سورة الاحزاب آية (34) .

[iii] سورة الاحزاب الآيتان (41،42) .

[iv] ينظر : المعجم الوسيط باب العين 629/2 ، المطلع على الفاظ المقنع 142/1 .

[v] ينظر : اصول الفقه لابن المفلح 747/2 ، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 98/2 .

[vi] ينظر :شرح نظم الورقات 1/29 ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 447/1 .

[vii] الحديث في صحيح البخاري باب : لا يعذب بعذاب الله رقم (3017) 61/4 .

[viii] سورة ص آية (75) .

[ix] سورة المجادلة آية (3) .

[x] ينظر: أصول التلمساني ص84 ،اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ص165 .

[xi] ينظر : التمهيد :شرح مختصر الاصول من علم الأصول 45/1 ، تيسير علم اصول الفقه 263/1 .

[xii] سورة البقرة آية (228) .

[xiii] سورة النساء آية (11) .

[xiv] ينظر : اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ص166 .

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

[xv] ينظر : موسوعة السنة النبوية رقم (4749) 1135/1 الحديث صحيح لغيره ،سنن الترمذي باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (2120) 433/4، في موافقه الخبر الخبر في تخريج احاديث المختصر (هذا حديث حسن) 314/2 .

[xvi] سورة النساء آية (23) .

[xvii] ينظر : نهاية الوصول في دراية الاصول 1812/5 ،مفتاح الوصول الى علم الاصول ص90 .

[xviii] ينظر : الاسنوي 68/2 ، كشف الأسرار شرح اصول البزدوي243/2 ،الأشباه والنظائر للسبكي 19/2، المعتمد في اصول الفقه 307/1 ،نفائس الأصول في شرح المحصول 2199/5 .

[xix] ينظر : مفتاح الوصول 90/1 ،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 203/3 .

[xx] سورة الرحمن آية (26) .

[xxi] سورة الحجر آية (30) .

[xxii] سورة التوبة آية (36) .

[xxiii] سورة البقرة آية (275) ،

[xxiv] الحديث في صحيح البخاري برواية ابي هريرة باب الحوالة ،وهل يرجع في الحوالة ؟ رقم (2278) 94/3 ،

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابو بكر القاضي ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها اليه انتهت رياسة الأشاعرة . ينظر : سير أعلام النبلاء 394/15 ، الاعلام للزركلي 176/6 . [xxv]

هو ابو الحسين علي بن اسماعيل ابن أمير البصرة بلال بن ابي بردة اليماني الاشعري البصري مولده سنة (260)العلامة امام المتكلمين وكان عجبا في الذكاء وقوة الفهم توفي في بغداد سنة (324) .ينظر : سير اعلام النبلاء 392/11 ، وفيات الأعيان 284/3 . [xxvi]

[xxvii] ينظر : مفتاح الوصول 90/1 ،بلوغ المرام في قواعد العام 44/1 ،اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 316/1 ، اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ص166 ،

ينظر :نهاية الوصول في دراية الأصول 1264/4 ،الإحكام في اصول الأحكام للآمدي 200/2 .

هو ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي شيخ المعتزلة المتوفى سنة 327هـ . ينظر : سير اعلام النبلاء 255/15 ،لسان الميزان 255/3 . [xxix]

هو ابو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام مولى عثمان بن عفان احد ائمة المعتزلة كان اماما في علم الكلام المتوفى سنة 303هـ . ينظر : سير اعلام النيلاء 113/11 ، وفيات الاعيان 267/4 . [xxx]

[xxxi] ينظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح =التوضيح في شرح التنقيح (719) 140/1 ، حاشية العطار على الجلال المحلي على جمع الجوامع 477/1 .

ينظر : شرح التلويح على التوضيح 69/1 ، البيان الملمع عن الفاظ اللمع للحاجيني 72/1 ، [xxxii]

[xxxiii] وهو مذهب جمهور الفقهاء و الاصوليين حيث قالوا بأن للعموم صيغة تخصه . ينظر : العدة في اصول الفقه 485/2 ،التمهيد في اصول الفقه 6/2 ، شرح مختصر الروضة 465/2 .

[xxxiv] ينظر : تقويم الادلة في اصول الفقه 96/1 ،شرح التلويح على التوضيح 69/1 ، التوضيح في حل غوامض التنقيح =التوضيح في شرح التنقيح (719) 140/1 .

[xxxv] سورة التوبة آية (36) .

[xxxvi] ينظر : الاحكام في اصول الاحكام 39/2 ، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ص202 .

[xxxvii] سورة هود آية (6) .

[xxxviii] علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي ط المدني 174/1 ، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي 57/2 ،دراسات اصولية في القرآن الكريم 179/1 .

[xxxix] ينظر : خلاصة الاصول 17/1 ، دراسات اصولية في القرآن الكريم 180/1 .

[xl] سورة أل عمران آية (97) .

[xli] سورة التوبة آية (120) .

[xlii] لان العقل لا يقضي بخروج العجزة . فهذا عام مراد به الخصوص ولا يحتمل ان يراد به العموم . ينظر : علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي ط المدني 174/1 ، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي 57/2 ، الرسالة ص54 .

[xliii] ينظر :اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي ط المدني 174/1 ،الوجيز في اصول الفقه الاسلامي 58/2 ، خلاصة الاصول 18/1 ، الكلمات النيرات في شرح الورقات 69/1 .

[xliv] سورة البقرة آية (228) .

[xlv] ينظر : الرسالة ص53 ، المستصفى 265/1 ،علم اصول الفقه ص185 ، شرح الكوكب المنير 166/3 ،اصول الفقه الاسلامي للزحيلي 250/1 و9282 ، تفسير النصوص 105/2 .

[xlvi] ينظر : الموافقات للشاطبي 424/6 ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن 1515/4 ، تنشيف المسامع بجمع الجوامع 523/3 ، الكلمات النيرات في شرح الورقات 58/1 ، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي 54/2.

[xlvii] ينظر : اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ص205 ، ، بلوغ المرام في قواعد 199/1 .

[xlviii]التوضيح في حل غوامض التنقيح =التوضيح في شرح التنقيح 144/1 ، ينظر :شرح التلويح على التوضيح 72/1 .

[xlix] سورة النور آية (2) .

[l] سورة البقرة آية (234) .

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

[li] ينظر :لسان العرب باب خصص .

[lii] ينظر :النقص من النص حقيقته وحكمه واثر ذلك بالاحتجاج بالسنة الاحادية 31/1 ،

[liii] ينظر :اصول السرخسي 124/1 ،

[liv] ينظر : المطلق والمقيد 64/1 ،الشرح الميسر لقواعد الاصول ومعاقد الفصول 12/6 ،

[lv] ينظر : المطلق والمقيد 64/1 ، الشرح الميسر لقواعد الاصول ومعاقد الفصول 12/6 ،

[lvi] ينظر : المحصول للرازي 354/2 ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن 1633/4 ، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي 54/2 .

[lvii] سورة المائدة آية (89)

[lviii] سورة البقرة آية (196) ،

[lix] الحديث اخرجه البخاري برواية ابن عمر .ينظر صحيح البخاري باب زكاة الغنم رقم الحديث (1454) 118/2 .

[lx] ينظر : الاصول للسرخسي 128/1 ،كشف الاسرار الاصول للبزدوي 79/1 ، اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ص329 ،

[lxi] ينظر : معجم لغة الفقهاء باب حرف الخاء 196/1 ، معجم اللغة العربية المعاصرة باب (1628خ ص ص) 650/1 ،المعجم الوسيط باب الخاء 238/1 ، ،

[lxii] ينظر :الابهاج شرح المنهاج 119/2 ،نهاية السول شرح منهاج الاصول 191/1 ، تيسير الوصول الى منهاج الاصول 286/3 ،

[lxiii] ينظر : موسوعة القواعد الفقهية 1016/11 ،

[lxiv] ينظر : موسوعة القواعد الفقهية 1016/11 ،

[lxv] ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 1/ 249 ،

[lxvi] ينظر : ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 15/1 ، اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 322/1 ،

[lxvii] ينظر : ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 17/1 .

هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري المولد والوفاة .ينظر : الاعلام للزركلي 60/6 ، معجم المفسرين من "صدر الاسلام وحتى وقتنا الحاضر" 505/2 . [lxviii]

[lxix] ينظر : ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 249/1 .

[lxx] ينظر: ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 1/ 249 .

[lxxi] ينظر : ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 21/1 .

[lxxii] ينظر : الفصول في الأصول 348/2 . ،

[lxxiii] ينظر : ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 249/1 .

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، اشتهر بالفقه المالكي . ينظر : سير اعلام النبلاء 193/16 الاعلام للزركلي 211/4 . [lxxiv]

[lxxv] ينظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 348/3 ، بلوغ المرام في قواعد العام 188/1 ،تنشيف المسامع بجمع الجوامع 723/2 .

هو بو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله الجويني، الفقيه الشافعي المعروف بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق المجمع على امامته . ينظر : سير اعلام النبلاء 17/14 ، وفيات الاعيان 267/3 . [lxxvi]

هو أحمد بن على بن برهان أبو الفتح، فقيه بغداد، غلب عليه علم الأصول المتوفي سنة 518 هـ . ينظر : سير اعلام النبلاء 336/14 ، موسوعة الاعلام 82/1 . [lxxvii]

[lxxviii] ينظر : نهاية السول شرح منهاج الاصول 197/1 .

هو الإمام الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري . ينظر : الاعلام للزركلي 313/6 ،وفيات الاعيان 248/4 . [lxxix]

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة له التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منه المعتمد المتوفي ببغداد سنة 436هـ . ينظر : سير اعلام النبلاء 230/13 ، وفيات الاعيان 271/4 . [lxxx]

ينظر :ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول 339/1 . [lxxxi]

ينظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم 369/2 . [lxxxii]

يعني الامام الرازي . [lxxxiii]

[lxxxiv] ينظر :نهاية السول شرح منهاج الوصول 197/1 .

هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الملقب سيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي المتوفي سنة 631هـ . ينظر : سير اعلام النبلاء 263/16 ، وفيات الاعيان 293 . [lxxxv]

يعني مذهب الأئمة الاربعة خلافا لابي ثور وعيسى بن أبان ،واهم ما يحتج به للجمهور الاجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ينظر : الأحام للآمدي المسألة الثانية عشرة 205/2 ، اصول الفقه لابن مفلح 976/3 ، اصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله 318/1 .، [lxxxvi]

ينظر :البحر المحيط في اصول الفقه 359/4 ، شرح مختصر التحرير للفتوحي 47/18 ، [lxxxvii]

هو علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام فقيه أصولي من كبار علماء الحنفية . ينظر : سير اعلام النبلاء 602/18 ، الاعلام للزركلي 328/4 . [lxxxviii]

[lxxxix] ينظر : نهاية السول 124/2 ،البحر المحيط 266/3 و267 ، تيسير التحرير 313/1 ، الابهاج شرح المنهاج 143/2 ،مسلم الثبوت 308/1 ، بلوغ المرام في قواعد العام 194/1 .

[xc] ينظر: بلوغ المرام في قواعد العام 194/1،

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، قاض، مفسر، علامة. ينظر : سير اعلام النبلاء 34/15 ،الاعلام للزركلي 110/4 . [xci]

ينظر : أصول الفقه لابن مفلح 789/2 ، قواطع الادلة في الأصول 175/1 ، [xcii]

هذا القول هو المختار رجحه صفي الهندي وابن الحاجب . ينظر : تيسير الوصول الى منهاج الأصول 312/3 ، ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 61/1 . [xciii]

ينظر : بلوغ المرام في قواعد العام 191/1 ، ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 61/1 ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 134/2 ، [xciv]

[xcv] ينظر : ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 61/1 ، بلوغ المرام في قواعد الاحكام 191/1 .

[xcvi] ينظر :بلوغ المرام في قواعد العام 191/1 .

ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه 234/1 ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول 338/1 . [xcvii]

[xcviii] ينظر : بلوغ المرام في قواعد الاحكام 191/1 ، ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 62/1 .

ينظر :نهاية السول شرح منهاج الأصول 1/ 197 ، الابهاج شرح المنهاج 1343/4 .

، [xcix]

ينظر :فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 79/2 ، العدة في أصول الفقه .

، [c]

[ci] ينظر : متن منهاج الوصول الى علم الاصول 25/1 ، تيسير الوصول الى منهاج الاصول 312/3 ، نهاية السول شرح منهاج الاصول 197/1 ،

[cii] المخصص الحقيقي ،هو ارادة المتكلم ويطلق على الدال على الارادة مجازا ،وهو المراد هنا . ينظر : تنشيف المسامع بجمع الجوامع 730/2 ، شرح مختصر التحرير للفتوحي 11/50 ،

[ciii] ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 277/3 ، التحبير شرح التحرير 2529/6 ، حاشية شيخ الاسلام زكريا الانصاري (926) 307/1 ، /

[civ]. ينظر :الشرح الكبير لمختصر الاصول 265/1 ، اصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها

[cv] ينظر : المعتصر من شرح مختصر الاصول من علم الاصول 113/1 ، الشرح الكبير لمختصر الاصول 263/1 ،

[cvi] سورة العصر الآيات (1–3) ،

[cvii] . ينظر :الاصول من علم الاصول 40/1 ، تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها

[cviii] والمراد به الشرط اللغوي فهو المخصص للعموم. وأما الشرط الشرعي الذي يذكر في الأحكام الوضعية كاشتراط الطهارة للصلاة، والشرط العقلي وهو مالا يمكن المشروط في العقل بدونه كالحياة للعلم. فلا تخصيص بهم . ينظر :شرح الورقات في اصول الفقه الفوزان 70/1 ، ا

[cix] سورة التوبة آية (5) ،

[cx] سورة النور آية (33) ،

[cxi] ينظر : الاصول من علم الاصول 40/1 ،

[cxii] . ينظر :شرح مختصر التحرير للفتوحي 26/51 ، كل لفظٍ دل على معنى، وهذا المعنى اتصف به أفراد العام، فدخل فيه الحال والنعت بالمشتق ونحوه

[cxiii] سورة النساء آية (25) ،

[cxiv] ينظر :مذكرة في اصول الفقه 262/1 ،

[cxv]قَبْله، ينظر :الفوائد السنية في شرح الالفية 126/4 ، والمراد بها أَنْ يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية كـ "إلى" و"حتى" و"اللام"، فإن ذلك مُشعِر بمخالفة ما بعد ذلك الحرف لِمَا قَبْله، نحو: (وقفتُ هذا على بناتي حتى يتزوجن) فيقتضي أن مَن تزوجت منهن لا تستحق شيئًا.

[cxvi]نشر البنود على مراقي السعود 254/1 ، ينظر : الفوائد السنية في شرح الالفية 126/4 .

[cxvii] سورة القدر آية (5) .

[cxviii] سورة البقرة آية (222) .

[cxix] ينظر :الفوائد السنية في شرح الالفية 135/4 ،شرح نظم الورقات 1/33 .

[cxx] سورة ال عمران آية (97) .

[cxxi] سورة المزمل آية (3، 2) .

[cxxii] ينظر : الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع 17/2 .

[cxxiii] سورة الاحقاف آية (25) .

[cxxiv] سورة الرعد آية (16) .

[cxxv] ينظر : نشر البنود على مراقي السعود 256/1 ، الفروق للقرافي =انواع البروق في انواء الفروق 175/2 .

[cxxvi] ينظر: الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع 17/2 ، مذكرة في اصول الفقه 267/1 ، ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 65/1 ، شرح الورقات في اصول الفقه 54/2 .

[cxxvii] ينظر: الاصول من علم الاصول 41/1 ، شرح الورقات في اصول الفقه 54/2.

[cxxviii] سورة البقرة آية (228) .

[cxxix] سورة الطلاق آية (4) .

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

[cxxx] سورة الاحزاب آية (49) .

[cxxxi] سورة النساء آية (24) .

[cxxxii] سورة النساء آية (11) .

[cxxxiii]

[cxxxiv] الحديث في صحيح مسلم باب 15– باب حكم الفيء رقم (1757) 1378/3 ، موسوعة السنة النبوية رقم (6390) 1489/1 الحديث متواتر .

[cxxxv] الحديث في صحيح البخاري باب العشر فيما يسقى من ماء السماء رقم (1483) 126/2 .

[cxxxvi] الحديث في صحيح البخاري باب زكاة الورق رقم (1447) 116/2 .

[cxxxvii] مبادئ الاصول 41/1 ، تيسير اصول الفقه للمبتدئين 8/18 ،و9/18، ، ينظر :نثر الورود شرح مراقي السعود ط مجمع الفقه 98/1 .

[cxxxviii] ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله 324/1 ،الفوائد السنية في شرح الالفية 237/4 .

[cxxxix] هو كل حديث لم تتوفر فيه شروط الحديث المتواتر .

[cxl] المعتبر من العرف هو العرف الموجود وقت ورود النصوص ، لا بعد وقتها ولا قبله ،فالعرف المخصص لنصوص الكتاب والسنة هو العرف الموجود في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) . ينظر : بهجة النفوس في شرح رسالة العروس في علم اصول الفقه 23/1 ،

وهو ما لم يجمع شروط المتواتر وانما سمي بخبر الواحد على الرغم من تعدد الرواة في بعض أقسامه لتماثله خبر الواحد في إفادة الظن لا اليقين . ينظر :نزهة الناظر ص28 . [cxli]

وهو مذهب الأئمة الاربعة ومنع بعض الأصوليين . ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 318/2 . فصول البدائع في أصول الشرائع 141/2 ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 233/3 ، ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 87/1 .هـ [cxlii]

[cxliii]

ينظر : المحصول للرازي 93/3 .، [cxliv]

ينظر : ايضاح المحصول من برهان الأصول 141/1 . [cxlv]

[cxlvi] ينظر : تيسير التحرير لمحمد البخاري المعروف بأمير باد شاه 317/1 ،قواعد الاستنباط من الفاظ الادلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية 282/1 .

عيسى بن أبان الفقيه، صاحب محمد بن الحَسَن، ولي قضاء البصرة المتوفي سنة 221هـ . ينظر :تاريخ الاسلام 651/5 ،الاعلام للزركلي 100/5 . [cxlvii]

عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية المتوفى سنة 340هـ. ينظر : سير اعلام النبلاء 38/12 ،الاعلام للزركلي 193/4 . [cxlviii]

[cxlix] ينظر :البحر المحيط في اصول الفقه 299/6 ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 318/2 .

[cl] ينظر :روضة الناظر وجنة المناظر 62/2 ،القواعد الاصولية بين التأصيل والتطبيق 70/1 .،

[cli] ينظر :التمهيد شرح مختصر الاصول من علم الاصول 58/1 ،روضة الناظر وجنة المناظر 62/2 .

[clii] سورة الجمعة آية (9) .

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، البغدادي، الحنبلي محدث، فقيه، اصولي، مفسر المتوفى في بغداد سنة 458هـ . ينظر: معجم المؤلفين 254/9 . [cliii]

[cliv] العدة في اصول الفقه 578/2 ، قواعد الاستنباط من الفاظ الادلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية 291/1 ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 370/3 .

[clv]) . ينظر : الاحكام في اصول الاحكام للآمدي 327/2، الفوائد السنية 169/4، ،، قال الامدي: (لا أعرف خلافا في تخصيص القران والسنّة بالإجماع

[clvi] ينظر :تحرير القواعد ومجمع الفرائد 246/1 ،ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول 272/1 ،الفوائد السنية في شرح الالفية 169/4 ،

ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 342/2 ،الفائق في اصول الفقه 348/1 . [clvii]

أَبُوالعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بن سُرَيْج البَغْدَادِيّ، القَاضِي الشَّافِعِيّ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، فَقِيْهُ العِرَاقَين، صَاحِبُ المُصَنَّفَات . ينظر : سير اعلام النبلاء 123/11 ، وفيات الاعيان 66/1 . [clviii]

ينظر : المعتمد 276/2 ، روضة الناظر وجنة المناظر 78/2 ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 342/2 ، الفائق في اصول الفقه 348/1. [clix]

[clx] ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه 490/4 ، تحفة المسؤول في شرخ مختصر منتهى السول 250/3 ،

[clxi] ينظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 251/3 ،

ينظر : اصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله 353/1 ، [clxii]

ينظر : تيسير الوصول الى منهاج الاصول 21/4 ،التحبير شرح التحرير 2688/6 ، [clxiii]

ينظر : ايضاح المحصول من برهان الأصول 321/1 ، [clxiv]

[clxv] ينظر : الإحام للآمدي 313/2 ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 342/2 .

[clxvi] ينظر : ايضاح المحصول من برهان الاصول 321/1 ، المطلق والمقيد 166/1 .

[clxvii] ينظر : تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول 250/3 ، الاحكام في اصول الاحكام ط اخرى 361/2 رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 269/3 . تيسير الوصول الى منهاج الاصول 21/4 .

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف المتوفى سنة 505هـ . ينظر :الاعلام للزركلي 22/7 ،وفيات الاعيان 216/4 . [clxviii]

[clxix] ينظر : المستصفى للغزالي 251/1 ، التحبير شرح التحرير 2688/6 ،المطلق والمقيد 284/1 .

[clxx] هذا القول اختاره الجويني والشيرازي ، ينظر : البرهان 445/1–447 ، اللمع في اصول الفقه ص120 .

[clxxi] ينظر : شرح اللمع 391/1 .

[clxxii] نقل صاحب تيسير التحرير اتفاق العلماء على تخصيص العموم بالعرف القولي . ينظر : تيسير التحرير 317/1 ، فواتح الرحموت 345/1 .

[clxxiii] المحصول 198/1–199 ، احكام الفصول 198/1 ، المستصفى 111/2–112 ، وأختار هذا القول :القاضي عبدالوهاب والغزالي وابن دقيق العيد ،ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 220/1 ،،

[clxxiv] وهذا ما ذهب اليه الحنفية . ينظر :القواعد لابن رجب –مكتبة الكليات 295/1 ، ايقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة 224/1 ،

[clxxv] ينظر :تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع قواعد الاحكام الشرعية 211/1 ،شرح تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب 391/1 ،

[clxxvi] ينظر : القواعد لابن رجب –مكتبة نزار الباز 314/1 ،

[clxxvii] سورة الاحزاب آية (21) .

[clxxviii] سورة الأحزاب آية (40) .

[clxxix] خصوصية من خصوصيات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأزواجه امهاتهم تحريم الزواج بهن ووجوب طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) . ينظر :التمهيد في تخريج الفروع على الاصول 362/1 ، تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع قواعد الاحكام الشرعية 185/1 .

[clxxx] سورة الاحزاب آية (40) .

[clxxxi] ينظر : حاشية شيخ الاسلام زكريا الانصاري (936) 409/1 ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع 266/4 ، شرح الاصول الثلاثة 130/1 .

وهم ابو سعيد الأصطرخي وابن سريج وابي علي بن خيران وابن ابي هريرة .ينظر :الشرح على الورقام –للمحلي 151/1 ،الأنجم الزاهرات في حل الفاظ الورقات 175/1 .: [clxxxii]

[clxxxiii] ينظر : الأبهاج شرح المنهاج 268/2 ،نهاية الوصول في دراية الاصول 2132/5 ،قويم الأدلة في اصول الفقه 248/1 .

[clxxxiv] سورة الاحزاب آية (50) .

[clxxxv] ينظر :الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي 97/1 ، شرح مختصر الروضة 412/2 ، روضة الناظر وجنة المناظر 587/1 ، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي 74/2 .

[clxxxvi] سورة الاحزاب آية (50) .

[clxxxvii] ينظر :تهذيب شرح متن الورقات 37/1 .

[clxxxviii] سورة الاحزاب آية (50) .

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

[clxxxix] ينظر : الاحكام في اصول الاحكام للآمدي 261/2 ، الموافقات 408/2 ، الواضح في اصول الفقه 93/1 و 105/3 ، فتح القدير للكمال بن الهمام 194/3.

[cxc] ينظر : الفوائد السنية في شرح الالفية 464/3 ، البيان المأمول في علم الاصول 91/1 .

وهم الشافعي وأصحابه والجمهور وهذا وجه ،وفي وجه آخر أنّ الأُمة مثله في الحكم ؛ لشمول اللفظ لهم عرفاً .

ينظر :الفوائد السنية في شرح الألفية 464/3 . [cxci]

[cxcii] ينظر : الموافقات للشاطبي 408/2شرح قواعد الاصول ومعاقد الفصول 15/9 ، الشرح المختصر لنظم الورقات 17/8 .

[cxciii] سورة الاحزاب آية (53) .

[cxciv] سورة النساء آية (24) .

[cxcv] ينظر : دراسات أصولية في القرآن الكريم 262/1 ،كشف الاسرار شرح اصول البزدوي 308/3 ، الكافي شرح البزدوي 1682/4 ،ا

[cxcvi] سورة الاحزاب آية (6) .

[cxcvii] ينظر : كشف الاسرار شرح اصول البزدوي 308/3 ،شرح التلويح على التوضيح 146/1 .

[cxcviii] سورة الاحزاب آية (29) .

[cxcix] ينظر :البحر المحيط في اصول الفقه 332/4 ، اللمع في اصول الفقه للشيرازي 22/1 ،البيان الملمع عن الفاظ اللمع للحاجيني 50/1 .

[cc] سورة الاحزاب آية (30) .

[cci] قواعد الاحكام في مصالح الآنام ط المعارف 35/1، ينظر :العقد المنظوم في الخصوص والعموم 402/2 ، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ط أخرى 409/4 .

[ccii] سورة الاحزاب آية (31) .

[cciii] ينظر : التفسير الوسيط –مجمع البحوث 180/8 ،التفسير البسيط 230/18 ، التفسير المنير للزحيلي 296/21 ،تفسير البيضاوي =انوار التنزيل واسرار التأويل 230/4 .

[cciv] سورة الاحزاب آية (32) .

[ccv] ينظر : صناعة الفتوى وفقه الأقليات 203/1 ،الفروق للقرافي =انوار البروق في انواء الفروق ط اخرى 179/1 ، ترتيب الفروق واختصارها 89/1 .

[ccvi] سورة الاحزاب آية (33) .

[ccvii] ينظر : جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الاصول 106/1 ،المحصول للرازي 171/4 .

[ccviii] ينظر : مختصر شرح الروضة 108/3 ،الشرح الميسر لقواعد الاصول ومعاقد الفصول 4/6 .

[ccix] سورة الاحزاب آية (34) .

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

[ccx] ينظر : نهاية الوصول في دراية الاصول 2591/6 ، ايضاح المحصول من برهان الاصول 512/1 ، نصر الشرعة بقمع البدعة 85/1 .

[ccxi] سورة الاحزاب آية (54) .

[ccxii] ينظر :تفسير المراغي 312/22 ،تفسير ابي السعود–ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم 113/7 ، فتح الرحمن في تفسير القرآن 385/5 .

[ccxiii] سورة الاحزاب آية (60) .

[ccxiv] ينظر : ،تفسير البيضاوي =انوار التنزيل واسرار التأويل 238/4 ، التفسير الوسيط لطنطاوي 247/11 .

[ccxv] ينظر :التفسير الوسيط –مجمع البحوث 227/8 ، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير 272/3 . التفسير المنير للزحيلي 111/22 ،تفسير البيضاوي =انوار التنزيل واسرار التأويل 238/4 ، التفسير الوسيط لطنطاوي 247/11 .

[ccxvi] سورة الاحزاب الآيتان (41،42) .

[ccxvii] ينظر : تفسير المنار 465/9 ، الاساس في التفسير 4448/8 ، تفسير البيضاوي =أنوار التنزيل وأسرار التأويل 233/4 ،فتح القدير للشوكاني 330/4 ، تفسير الزمخشري =الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 545/3 .

[ccxviii] ينظر : التفسير المنير للزحيلي 41/22 ، تفسير الزمخشري –الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 545/3 .

[ccxix] ينظر : اعراب القرآن وبيانه 31/8 ، لطائف وفوائد (اعراب القرآن وبيانه) 987/1 .

[ccxx] سورة الاحزاب آية (49) .

[ccxxi] ينظر : الوجيز في اصول الفقه الاسلامي 89/2 و414 ، شرح الورقات –عبد الكريم الخضير 4/8 ،شرح الورقات في اصول الفقه –للصقعبي 56/2 ،تسهيل الوصول الى فهم علم الاصول 51/1 .

[ccxxii] سورة البقرة آية (228) .

[ccxxiii] ينظر : تسهيل الوصول الى فهم علم الأصول 51/1 ، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي 65/2 .

[ccxxiv] سورة النحل آية (44) .

[ccxxv] ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه 478/4 ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول 266/1 ، حاشية شيخ الاسلام زكريا الانصاري 318/1 .

[ccxxvi] ينظر : قواطع الادلة في الاصول 184/1 ،دراسات اصولية في القرآن الكريم 262/1 ،أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله 349/1 .